

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمعان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداه جمهورية جيبوتي معونة من الأدوية والمطهرات تبلغ قيمتها ٤٩٨٢٧,٥ جنية بخلاف مصاريف الشحن وذلك خصما على البند المخصص لذلك بميزانية وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده